

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٥ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على معاهدة نairobi لحماية الشعار الأولمبي

المبرمة في ١٩٨١/٩/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ووافق على معاهدة نairobi لحماية الشعار الأولمبي والتي أقرتها المنظمة العالمية للكتابة الفكرية بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤٠٢ (٢٤ يونيو سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك

معاهدة نيروبي

لحماية الشعار الأولي

المبرمة في ٢٦ سبتمبر ١٩٨١

الفصل الأول

أحكام أساسية

المادة الأولى - تعهد الدول :

تعهد كل دولة عضو في هذه المعاهدة بموجب المادتين ٢ ، ٣ بأن ترفض أو تبطل التسجيل كعلامة وأن تمنع بالإجراءات المناسبة الاستعمال كعلامة أو سمة أخرى ، من أجل الأغراض التجارية ، أية علامة تكون من ، أو تحتوي على الشعار الأولي كا هو معروف في دستور اللجنة الأولمبية الدولية ، إلا بترخيص من اللجنة الأولمبية الدولية وللتعریف المذكور والرسم الممثل للشعار المذكور موجودان بالملحق .

المادة ٢ - استثناءات من التعهد :

١ - لا يلزم التعهد المنصوص عليه في المادة الأولى أية دولة عضو في هذه المعاهدة
بالنسبة لما يلي :

(أ) أية علامة تكون من أو تتضمن الشعار الأولي إذا كانت قد سجلت في تاريخ سابق على تاريخ سريانه مفعول هذه المعاهدة بالنسبة لتلك الدولة أو في خلال أية مدة يكون تعهد تلك الدولة المنصوص عليه في المادة الأولى خلاها يعتبر معلقا تحت المادة (٣) .

(ب) إن الاستعمال المستمر في الأغراض التجارية لأية علامة أو سمة أخرى تتألف من أو تتضمن الشعار الأولي في تلك الدولة بواسطة أي شخص أو مؤسسة بدأ أو بدأت مثل هذا الاستعمال في تلك الدولة قبل تاريخ بدء سريان مفعول هذه المعاهدة بالنسبة لتلك الدولة أو خلال فترة يكون فيها التعهد المنصوص عليها في المادة الأولى يعتبر معلقا تحت المادة (٣) .

- ٢ — تطبق أحكام الفقرة (١) (١) أيضاً بالنسبة للعلماء التي يكون تسجيلها أئمه في الدولة بموجب تسجيل تم طبقاً لمعاهدة تكون الدولة عضواً بها .
- ٣ — يعتبر الاستعمال بترخيص من الشخص أو المؤسسة المشار إليها في الفقرة (١) (١) بمفهوم تملك الفقرة استعمالاً بواسطة الشخص أو المؤسسة المذكورين .
- ٤ — لا تلزم أية دولة عضو بهذه المعاهدة بأن تمنع استعمال الشعار الأولمبي حيث يستعمل هذا الشعار بين أوساط الجماهير بغض النظر عن الحركة الأولمبية أو أنشطتها .

المادة ٣ — تعليق التعهد :

يجوز اعتبار التعهد المنصوص عليه في المادة الأولى ملقاً بالنسبة لأى دولة حضور في هذه المعاهدة خلال أية مدة لا يكون بها اتفاق ساري المفعول بين اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الأولمبية لتلك الدولة بخصوص الشروط التي بها تمنع اللجنة الأولمبية الدولية تراخيص لاستعمال الشعار الأولمبي في تلك الدولة وبخصوص حصة اللجنة الأولمبية الوطنية المذكورة في العائد الذي تحصل عليه اللجنة الأولمبية الدولية مقابل منح التراخيص المذكورة .

الفصل الثاني

مجموعات الدول

المادة ٤ — استثناءات من الفصل الأول :

بالنسبة للدول الأعضاء في هذه المعاهدة والتي تكون في نفس الوقت أعضاء في اتحاد جماعي أو منطقة تجارية أو أي مجموعة اقتصادية، أو أي مجموعة إقليمية أو إقليمية فرعية فإن أحكام الفصل الأول تطبق بدون الإضرار بتعهداتها بموجب الوثيقة المنشأة للاتحاد أو المنطقة أو أي مجموعة وخاصة بالنسبة لأحكام تلك الوثيقة التي تحكم الحركة الحرة للبضائع والخدمات .

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة ٥ — الاتساب لـ المعاهدة :

١ — أي دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار إليها فيها بعد باسم المنظمة) أو اتحاد باريس الدولي لحماية الملكية الصناعية (المشار إليه فيما بعد باسم اتحاد باريس) يجوز لها أن تصبح عضواً في هذه المعاهدة باتباع الآتي :

(أ) التوقيع الذي يليه إيداع مستندات التصديق أو القبول أو الموافقة .

(ب) إيداع مستندات الانضمام .

٢ — أية دولة لم يشر إليها في الفقرة (١) وتكون عضواً في الأمم المتحدة أو أية وكالة متخصصة ذات صلة بالأمم المتحدة ، يجوز لها أن تصبح عضواً في هذه المعاهدة بآأن تودع مستند انضمام .

٣ — توديع مستندات التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام للمنظمة (المشار إليه فيما بعد باسم المدير العام) .

المادة ٦ — مفعول المعاهدة :

١ — بالنسبة للدول الثلاث الأولى التي تودع مستندات تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها يسري مفعول هذه المعاهدة بعد شهر واحد من تاريخ إيداع المستند الثالث للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

٢ — بالنسبة لأية دولة أخرى تودع مستندات تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها ، يسري مفعول هذه المعاهدة بعد شهر من تاريخ إيداع ذلك المستند .

المادة ٧ - الانسحاب من المعايدة :

- ١ - يجوز لآية دولة أن تنسحب من هذه المعايدة بواسطة إخطار يوجه إلى المدير العام .
- ٢ - يصرى مفعول الانسحاب بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم المدير العام للإخطار .

المادة ٨ - التوقيع واغات المعايدة :

- ١ - يصيير توقيع المعايدة على نسخة أصلية وحيدة بالإنجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية والنصوص كلها أصلية متساوية .
- ٢ - يضع المدير العام نصوصا رسمية بعد استشارة الحكومات المعنية ، بالعربية والامانية والايالية والبرتغالية واغات أخرى كما يعنيها مؤتمر المنظمة أو جمعية اتحاد باريس .
- ٣ - تظل المعايدة مفتوحة للتوقيع في نيروبي حتى ٣١ ديسمبر ١٩٨٢ ، ثم في جنيف من ذلك التاريخ حتى ٣٠ يونيو ١٩٨٣ .

المادة ٩ - إيداع المعايدة ، نفاذ المعايدة ، تسجيل المعايدة :

- ١ - تودع النسخة الأصلية لهذه المعايدة بعد انتهاء مدة فتحها للتوقيع في نيروبي لدى المدير العام .
- ٢ - يرسل المدير العام نسختين من هذه المعايدة بعد تصديقه عليها إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٥ (١) و (٢) وإلى آية دولة أخرى بناء على طلبها .
- ٣ - يقوم المدير العام بتسجيل هذه المعايدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة .

المادة ١٠ - الإخطارات :

- يقوم المدير العام بإخطار الدول المشار إليها في المادة ٥ (١) و (٢) بالآتي :
- (أ) بالتوقيعات التي تمت طبقاً للمادة (٨).
 - (ب) بإيداع مستندات التصديق أو القبول أو الموافقة الذي تم طبقاً للمادة (٥).

(ج) تاريخ سريان مفعول هذه المعايدة بموجب المادة (٦) .

(د) أي انسحاب يخطر به بموجب المادة (٧) .

ملحق

يتكون الشعار الأولمبي من خمس حلقات متضاغفة زرقاء وصفراً وسوداء وخضراء وحمراء ومرتبة بهذا النظام من اليسار إلى اليمين وهو يتكون من الحلقات الأولمبية وحدتها سوداء رسمت بلون واحد أو باللون مختلفة .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣١٥ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتاريخ ٢٤ يونيو ١٩٨٢ بالموافقة على معاهدة نیروبی لحماية الشعار الأولمبي المبرمة في ١٩٨١/٩/٢٦ ؛

وعل تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٧ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تشرف الجريدة الرسمية بمعاهدة نیروبی لحماية الشعار الأولمبي المبرمة في ١٩٨١/٩/٢٦

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٢/١٠/١

وزير الدولة للشئون الخارجية

بطرس بطرس غالى